مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد 3 (السداسي الثاني 2023م)
ص. 625- 652

تعقُّبات الإمام عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني (ت:1099هـ)، على الإمام عبد الرَّحمن بن علي الأُجهوري (ت:957هـ) في شرح مختصر خليل -جمع ودراسة-

Tracks of Imam Abdelbaki bin Yusuf AZarkani (d.: 1099 AH), on Imam Abd al-Rahman bin Ali Al-Ajhouri (d.: 957 AH), a brief explanation by Khalil – collection

فوضيل حوشي
جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)
f.houchi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/17 تاريخ القبول: 2023/08/29 تاريخ النشر: 2023/12/15

ملخص:

هذه دراسة لتعقُّبات في الأقوال الفقهية، اخترت منها تعقيب الإمام عبد الباقي الزُّرقاني على الإمام عبد الرَّحمن الأجهوري، في شرح مختصر خليل، وقد جمعتها من شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، وهو مطبوع ومعه حاشية البناني، ثمَّ وثَّقت أقوال عبد الرحمن الأجهوري من حاشيته على مختصر خليل -وهي مخطوطة-، وذلك للتَّأكد من صحَّة ما عزاه، وتهدف الدِّراسة إلى بيان الحقّ في المسائل التي تعقَّب فيها الزُّرقاني على الأجهوري، وأنَّ المخطئ يبيَّن خطؤه نصحًا له ولمن اتَّبعه، من غير انتقاص لفضله، كما أنَّ للفقه الإسلامي مكانة عالية، وأنّه علم حيويٌّ لا يقبل الجمود والتَّعصب، فالواجب اتِّباع الحقِّ والرَّد إلى الشّرع، وقد توصلت بعد البحث إلى أنَّ عبد الرَّحمن الأجهوري وعبد الباقي الزُّرقاني فقيهان لهما باع في علم الفقه، وشرحهما لمختصر خليل مفيدان، وقد استفاد الزُّرقاني من عبد الرحمن الأجهوري كثيرا، ووافقه في مسائل كثيرة، كما التزام الزرقاني بالموضوعية في تعقُّبه مع حسن الأدب فيه.

الكلمات المفتاحية: تعقُّبات؛ الزُّرقاني؛ الأجهوري؛ خليل.

Abstract:

This study is for tracking sayings of jurisprudence, I chose from it the comments of the imam ABDELBAKI Azarkani on the the imam ABDERHAMAN Aljhouri, about the explanation Khalil, and I gather it from the explanation of AZARKANI on summary KHALIL. It was printed within notes of BOUNANI, then I authentify the quotations and sayings of ABDERHMAN Al-Ajhouri basing on the summary of Khalil and this was manuscript. This was to be sure that what was attributed by AZARKANI to him. Also the study aims to clarify the rightness on the subjects that Alzarkani comments on ALAJHOURI, then who is wrong should corrected by the intention of advise and for whom follow this mistake without underestimating his high position, nevertheless the Islamic jurisprudence has high position, and vital study that is not static also don't accept extremism, then rightness should be follow and the principle of chariaa have to be the reference. After the research I conclude that ABDERHMAN AL-AJHOURI and ABDELBAKI Azarkani are tow big masters of jurisprudence, and their summary of KHALIL is very important full of benefits. AZRKANI benefits from Abderhman AL-JHOURI so much and he share the same opinion upon many questions, also AZARKANI was objective on his comments with respectful way.

Keywords: Tracks; Azarkani; Al-Ajhouri; Khalil.

مقدِّمة:

إنَّ الفقه الإسلامي روح الشَّريعة وأساسها، وروح الحضارة والتَّقدُّم والرُّقي، فهو مدوّن في دواوينه، صانه أهله من الضَّياع، والمكتبة الإسلامية الزاخرة به شاهدة على هذا، إلّا أنَّ الفقهاء -كغيرهم من العلماء- على ما لهم من الفضل والسَّبق في الدِّين، فهم بشرٌ يعتريهمالخطأ والوهم والنِّسيان، لذا وجب على العلماء تتميم النّقص واستدراك الفوت، وحماية الشَّريعة ممَّا يشوبها أو يشوّهها من الأقوال والآراء.

وفي هذه الدِّراسة ولجت بابا مارسه الفقهاء المتقدِّمون والمتأخِّرون، وأولوا له الأهمية في كتبهم وتقريراتهم، ألا وهو موضوع التَّعقُّبات في الأقوال الفقهية، وبيان الخطأ والوهم في الأحكام والاستنباطات.

ووقع اختياري على فقيهين من فقهائنا الأبرار وعلمائنا الأخيار، قد نبلا في الفقه والتَّأليف في المذهب المالكي، وتركا للأمَّة ميراثًا زاخرًا وحافلًا بالعلم والتَّحقيق فيه، ويتعلَّق الأمر بالإمام عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني، الذي تعقَّب الإمام عبد الرَّحمن بن علي الأجهوري، في بعض المسائل في شرحه لمختصر خليل بن إسحاق الجندي، فأمَّا الزَّرقاني فشرحه مطبوع ومعه حاشية محمَّد بن الحسن بن مسعود البناني الذي بدوره تعقَّب الزُّرقاني في شرحه وأسماه بـ(الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزُّرقاني)، وأمّا حاشية الأجهوري على مختصر خليل، فلا تزال مخطوطة، تتواجد منها نسخ في مكتبة الإسكوريال بإسبانيا، وقد يسَّر الله لي الوقوف على نسخة مصوَّرة منها، هذا ما ساعدني في توثيق كلام الأجهوري من مصدره، وأسميته **[تعقُّبات الإمام عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني (ت:1099هـ)، على عبد الرَّحمن بن علي الأجهوري (ت:957هـ) في شرح مختصر خليل -جمع ودراسة-]**.

أهمية الدراسة: لهذه الدراسة أهمية كبيرة يمكن إبرازها فيما يلي:

- تخدم هذه الدراسة علما من علماء الشريعة الإسلامية، وهو الفقه الإسلامي من خلال المذهب المالكي.
- تُطلعنا على أقوال فقهاء الأمَّة واجتهاداتهم الفقهية.
- تعرِّفنا هذه الدراسة بفقهائنا وما خدموا به المذهب المالكي خصوصا شرح مختصر خليل.
- أنّها نموذج عن تراحم واستفادة الفقهاء فيما بينهم، ولم يمنعهم من بيان الخطإ أو الوهم إذا وجد.

الإشكالية والفرضية.

من خلال القراءة والاطِّلاع على شرح الزُّرقاني لمختصر خليل نجد للزرقاني تعقُّبات واستدراكات على الأجهوري في غير ما موضع، ممَّا يستوقف القارئ لطرح تساؤلٍ يشغل باله، ويوقظ همَّته للبحث عن جواب علميٍ يزيل عنه الغموض، والإشكال المطروح هو: هل تعقُّبات الزُّرقاني صحيحة وصائبة وفي محلِّها؟

قد يفترض أن يكون الأجهوري وَهِم في نقله، أو أخطأ في رأيه، أو العكس، كما أنّه قد يكون الوهم من عند الزُّرقاني في تخطئته للأجهوري، أو حمل كلامه على غير ما أراده، وكلُّ هذا يجاب عنه في هذا البحث.

أهداف الدِّراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز جهود العلماء وخاصّة فقهاء المالكية من شرّاح مختصر خليل، ونشر علمهم في الأمَّة الإسلامية.
- بيان الحقّ في المسائل التي تعقَّب بها الزُّرقاني على الأجهوري، وأنَّ المخطئ يبيَّن خطؤه نصحًا له ولمن اتَّبعه، من غير انتقاص لفضله.
- إظهار مكانة الفقه الإسلامي، وأنّه علم حيويٌّ لا يقبل الجمود والتَّعصب، فالواجب اتِّباع الحقِّ والرَّد إلى الشّرع.
- توعية الأجيال بحقِّ علماء الأمَّة، وأنَّهم مجتهدون ومعذورون في أخطائهم.

منهجية الدراسة.

انتهجت في هذا البحث الطريقة الأكاديمية في البحوث العلمية، ويحتوي على: مقدِّمة: وفيها: تمهيد، والإشكالية والفرضية، والهدف من البحث، والدِّراسات السَّابقة منهجية البحث، وفيها مبحثان:

المبحث الأوَّل: تعريف التَّعقُّبات لغة واصطلاحًا، والتعريف بعبد الباقي الزُّرقاني، وعبد الرحمن الأُجهوري، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأوَّل: تعريف التَّعقُّبات لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

المطلب الثَّاني: التَّعريف بـ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرقاني.

المطلب الثالث: التَّعريف بعبد الرَّحمن بن علي الأُجهوري، وفيه خمسة فروع:

المبحث الثاني: تعقُّبات عبد الباقي الزُّرقاني على عبد الرَّحمن الأُجهوري، وفيه: ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: في الجنائز، والزَّكاة، والظِّهار.

المطلب الثَّاني: في البيع، والحجر، والغصب.

المطلب الثَّالث: في القسامة

التَّحليل والنَّتائج والخلاصة.

الخاتمة: وفيها أهم النَّتائج.

المبحث الأوَّل: في تعريف التَّعقُّبات لغةً واصطلاحًا، والتَّعريف بعبد الباقي الزُّرقاني، وعبد الرَّحمن الأُجهوري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف التَّعقبات لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: المعنى اللّغوي للتَّعقُّبات.

تعقبات: جمع، ومفرده تعقُّب، وتعقيب يجمع على تعقيبات[1]، وله معان بحسب استعماله، منها:

- ✓ إتيان الشَّيء متأخِّرا بعد غيره[2]، واتْباع الْعَمَل عملًا[3].
- ✓ التَّتبع للأثر أو الخبر: يقال:" تعقَّبت ما صنع فلان"، أي تتبعت أثره[4]، ويقال:" تعقّبت الخبر": السؤال مرَّة أخرى[5]، والمُعَقِّبُ: المُتَّبِعُ حَقّاً لَهُ يَسْتَرِدُّه[6]
- ✓ التَّفحُّص: ويقال:" لم أجد عن قولك معقّباً"، أي متفحّصاً يعني أنَّه من السَّداد والصِّحة بحيث لا يحتاج إلى تعقُّب.
- ✓ بيان العيوب أو المحاسن: ويقال:" عقَّب على قوله": بيَّن ما فيه من عيوبٍ أو محاسنَ، وعلَّق عليه فإمّا أن ينقضه، أو يردّ عليه، أو يؤيّده "، ومنه عقَّب على خطابه[7].
- ✓ التَّدبُّر والنَّظر بدقّة: يُقَالُ: تَعَقَّبْتُ الأَمْرَ إِذا تَدَبَّرْته، والتَّعَقُّبُ: التَّدَبُّرُ، والنظرُ ثَانِيَةً[8].
- ✓ الرّد: وفي قَوْلهُ تعالى: {لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِه} أَي لَا رادَّ لقضائِه[9].
- ✓ المؤاخذة بالخطأ: ويقال: تَعَقَّبْتُ الرجلَ إِذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ[10].

---

[1] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة،(2/ 1524)، عالم الكتب، ط.1، 1429هـ - 2008م.

[2] ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة (4/ 77)، تحقيق: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار الفكر،1399هـ - 1979م.

[3] الزمخشري أبو القاسم، جار الله (3/ 12)، الفائق في غريب الحديث والأثر المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنا، ط.2.

[4] ابن فارس، مقاييس اللّغة (4/ 79)، الزمخشري أبو القاسم، جار الله، أساس البلاغة، (1/ 667)، تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1419 هـ - 1998 م.

[5] الزمخشري، أساس البلاغة (1/ 667)، ابن منظور، لسان العرب (1/ 619).

[6] ابن منظور، لسان العرب (1/ 614).

[7] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1524)

[8] ابن منظور، لسان العرب (1/ 619)

[9] المرجع السابق.

[10] نفسه.

الفرع الثَّاني: المعنى الاصطلاحي للتَّعقُّبات.

إنَّ لفظ التَّعقب أو التعقبَّات وما اشتقَّ منها من نحو (تعقَّبه، تعقيبا، تعقُّبا)، أو ما كان في معناها كالاستدراك، أو الانتقاد واردٌ في كتب العلماء وآرائهم المنقولة في علوم مختلفة، كعلم التفسير، أو الحديث، أو الفقه وأصوله، أو أصول الدين، إلّا أنّه لم يستقرَّ الاصطلاح عليه بتعريف معيَّن.

وقد ورد بيان معنى التَّعقب للأحكام عند بعض الفقهاء وذلك بقولهم:" ... تعقُّب الأحكام: هو اختبارها لينظر ما وافق الحقَّ منها وما خالفه"[1].

ويمكن أن تعرَّف التَّعقبات اصطلاحًا -عند النَّظر في استعمال الفقهاء- بما يلي: **ردود وانتقادات العلماء على أقوال معيّنة يُظنّ بها الوهم أو الغلط**.

المطلب الثَّاني: التَّعريف بعبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه وكنيته.

اسمه ونسبه وكنيته: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزُّرقاني، ونسبته إلى زُرْقان (من قرى منوف بمصر) [2] المالكي، يُكنى بـ (أبي محمّد)[3].

الفرع الثَّاني: مولده ووفاته.

مولده: ولد بمصر في سنة عشرين وألف= (1020هـ/1611م)، وبها نشأ[4].

وفاته: توفِّي في ضحى يوم الخميس رابع عشرين رمضان سنة تسع وتسعين وألف= (1099هـ/1688م)[5].

---

[1] ذكره خليل عند شرح قول ابن الحاجب في جامعه:" وَلا يَتَعَقَّبُ أَحْكَامَ الْعَدْلِ الْعَالِمِ"، ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (7/ 421) تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى، بهرام الدميري، تحبير المختصر شرح مختصر خليل، (5/ 88)، المحقق أحمد نجيب، حافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.

[2] الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، (6/ 184)، دار العلم للملايين، ط.15، مايو 2002م..

[3] محمَّد أمين الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (2/ 287)، دار صادر - بيروت، الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، (1/ 116) الناشر: دار الجيل بيروت، ط.2، 1978م، كحالة عمر بن رضا الدمشقي، معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربية، (5/ 76)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، محمَّد مخلوف، شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية، (1/ 441)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط.1، 1424هـ - 2003م.

[4] الدمشقي، خلاصة الأثر (2/ 287)، الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار (1/ 116) محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (1/ 441).

[5] المصادر السابقة.

الفرع الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه: أخذ العلم والفقه عن جماعة، منهم:

- أبو الإرشاد نور الدِّين علي بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الأُجْهوريّ **Erreur ! Signet non défini.**: لازمه كثيرا، وهو حفيد عبد الرحمن الأجهوري الذي تعقَّبه الزرقاني في هذا البحث[1].
- أبو الإمداد برهان الدِّين إبراهيم بن حسن اللَّقاني المصري[2]
- محمد بن علاء الدين البابلي، شمس الدين، أبو عبد الله: فقيه شافعيّ، من علماء مصر، حضر في دروسه الحديثية[3].

تلاميذه: أخذ جماعة منهم[4]:

- ✓ ابنه محمَّد عبد الباقي الزرقاني (1055 - 1122 هـ = 1645 - 1710 م)، الحافظ المشهور شارح الموطّأ[5].
- ✓ أحمد بن قاسم البوني، أبو العباس: (1063 - 1139هـ / 1652 - 1726م): ولد بـ (بونة) المعروفة بعنابة في شرقي الجزائر[6].

الفرع الرابع: أعماله ومؤلَّفاته.

أعماله ومؤلَّفاته: له مؤلفات كثيرة منها:

- شرح المختصر لخليل بن إسحاق: دلَّ على نبله واطِّلاعه.
- شرح على خطبة خليل للنَّاصر اللقاني.
- ورسالة في الكلام على [إذا].

---

[1] نقل عنه كثيرا في شرحه ورمز له بـ[عج] ينظر: ابن الغزي، شمس الدين محمد عبد الرحمن، ديوان الإسلام، (1/ 89)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ/1990م، الزركلي في الأعلام (5/ 13)، مخلوف في شجرة النور (1/ 439).

[2] محمد مخلوف، شجرة النور (1/ 421)، الزركلي في الأعلام (1/ 28).

[3] الزركلي في الأعلام (6/ 270)، الدمشقي، خلاصة الأثر (2/ 287)، محمد مخلوف شجرة النور الزكية (1/ 441).

[4] ينظر: محمد مخلوف شجرة النور الزكية (1/ 441).

[5] الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار (1/ 122)، الزركلي في الأعلام (6/ 184)

[6] عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائِر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر(ص: 49)، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت – – لبنان، ط.2، 1400 هـ - 1980 م.

- منسك: في أحكام مناسك.
- أجوبة على أسئلة رفعت إليه.

كما تصدّر للإقراء بجامع الأزهر[1].

الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه.

ثناء العلماء عليه: أثنى عليه جماعة منهم:

- محمد أمين بن فضل الله المحبي قال في ترجمته:" العلامة الإمام الحجة شرف العلماء ومرجع المالكية وكان عالما نبيلا فقيها، متبحِّرا، لطيف العبارة ... وكان رقيق الطَّبع حسن الخلق، جميل المحاورة لطيف التَّأدية للكلام"[2].
- محمد ابن سالم مخلوف، وذلك بقوله:" الفقيه الإمام العلامة النظار العمدة المحقق الفهّامة شرف العلماء ومرجع المالكية والفضلاء"[3].

المطلب الثالث: التعريف بعبد الرحمن بن علي الأُجهوري، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه وكنيته.

اسمه ونسبته: هو عبد الرَّحمن بن علي، ونسبته: (الأُجهوري)، بِضَم الْهمزَة نسبة لـ (أُجْهُور الْكُبْرَى)، بساحل الْبَحْر، بالقَلْيوبيّة[4]، وكنيته: (أبو زيد)[5].

الفرع الثاني: مولده ووفاته.

مولده: ولم يذكر تاريخ مولده في ترجمته.

وفاته: توفِّي في شهر صفر سنة (957هـ)=(1550م)[6].

---

[1] الدمشقي خلاصة الأثر (2/ 287) الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار (1/ 116) الزركلي في الأعلام (3/ 272)

[2] الدمشقي، خلاصة الأثر (2/ 287).

[3] ينظر: محمد مخلوف شجرة النور الزكية (1/ 440).

[4] ينظر: شمس الدين السَّخاوي الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التاسع (5/ 210) (11/ 182)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، شهاب الدين الأزهري ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب (57)، تحقيق: شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، ط.1، 1432هـ - 2011م، الدمشقي خلاصة الأثر (2/ 298).

[5] ترجم له: القرافي، بدر الدين توشيح الدِّيباج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط.1، 1425هـ-2004م (99)، المكناسي في درَّة الحجال في أسماء الرِّجال تحقيق: محمَّد الأحمدي، مكتبة دار التراث (97/3)، التنبكتي في نيل الابتهاج (ص: 262)، مخلوف في شجرة النور (1/ 404) (1/ 405).

[6] بدر الدين القرافي توشيح الدِّيباج (99)، المكناسي درة الحجال في أسماء الرجال (97/3).

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه: أخذ العلم عن جماعة منهم:

- أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن محمَّد العيسي الأزهري[1] **Erreur ! Signet non défini.**.
- أحمد بن محمَّد بن علي الشِّهاب الفيشي الأزهري المالكي[2] **Erreur ! Signet non défini.**.
- شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن حسن اللَّقاني[3] **Erreur ! Signet non défini.**.

تلاميذه: أخذ جماعة منهم:

- ✓ بدر الدين القرافي محمَّد بن يحيى بن عمر بن يُونُس: المالكي، ولد سنة (939هـ) توفِّي (1008) أو (1009هـ)[4].
- ✓ علاء الدِّين علي بن محمَّد المعروف **بابن المرحّل** الدِّمشقي **Erreur ! Signet non défini.**، المالكي، ولد سنة (918هـ)، توفِّي في ربيع الثَّاني سنة (1003هـ)[5].

الفرع الرابع: أعماله ومؤلَّفاته.

أعماله: لازم تدريس الفقه المالكي[6].

مؤلَّفاته: فممّا خلَّفه مكتوبًا مؤلَّفان، هما:

✍ حاشية على مختصر خليل[7].

✍ حاشية على الشَّرح الكبير لبهرام الدّميري:[1].

---

[1] ينظر: مخلوف، شجرة النّور الزّكية (1/ 391).

[2] ينظر: السخاوي، الضَّوء اللَّامع (2/ 156)، التّنبكتي، نيل الابتهاج (137).

[3] ينظر: مخلوف شجرة النّور الزّكية (1/ 391-392).

[4] التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (603): عناية وتقديم: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، ط.2، الدمشقي، خلاصة الأثر (4/ 258)، الزركلي في الأعلام (7/ 141).

[5] ينظر: محمد مخلوف، شجرة النّور الزّكية (1/ 416-417)، الدمشقي خلاصة الأثر (3/ 179-180).

[6] ينظر: البدر القرافي، توشيح الدِّيباج (99). و قال:" ... داوم إقراء مختصر الشيخ خليل، بحيث إنّه أعان على كشق غوامض غوامض عدّة".

[7] لا تزال مخطوطة في مكتبة الاسكوريال -إسبانيا-.

الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه.

ثناء العلماء عليه: أثنى على عبد الرَّحمن الأُجهوري جماعة منهم:

- بدر الدِّين القرافي -تلميذ الأُجهوري-: حيث قال في توشيحه: " الفقيه العلَّامة العالم العامل الزَّاهد بقيَّة السَّلف الفاضل ... وقد حاز الثَّناء الفاخر والاشتهار، ... وكان أعرف من رأينا بالفقه "[2].
- ابن القاضي المكناسي.**Erreur ! Signet non défini**: حيث قال "شيخ الجماعة بالقاهرة"[3].

المبحث الثاني: تعقُّبات عبد الباقي الزُّرقاني على عبد الرحمن الأُجهوري:

المطلب الأوَّل: في الجنائز، والزَّكاة، والظِّهار، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: غسل شهداء غير المعركة.

- **صورة المسألة:** قول خليل:"ولا يُغسَّل شهيد مُعْتَرَك فقط"[4]، هل لفظ (معترك) يحترز منه: من قتله العدو في غير المعركة، ولفظ (فقط) يحترز منه الشَّهداء الآخرون كالغرق والهدمى وغيرهم، أم (معترك) يكفي من احتراز الجميع؟
- **قول الأُجهوري فيها:** قوله: (ولا يغسل شهيدُ معترَكٍ[5] فقط): قوله (فقط) موافقٌ لقول ابن القاسم في العتبيَّة: أنَّ من قتله العدوُّ في غير المُعترَك يغسَّل، ويصلَّى عليه، لكنَّه مخالف للمدوَّنة[6]، إذ لم يقيّد فيها ذلك، ويحتمل أن يكون احتَرَز بقوله (فقط) عن

[1] ينظر: البدر القرافي، توشيح الدِّيباج (99).

[2] التنبكتي، نيل الابتهاج (ص: 262).

[3] ابن القاضي درة الحجال (97/3).

[4] خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، المختصر الفقهي= مختصر خليل (ص: 51)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط.1، 1426هـ/2005م..

[5] معترك: بضم الميم وفتح الراء أي قتال المسلمين الكافرين، عليش، محمَّد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل(1/ 518)، دار الفكر، 1409هـ/1989م.

[6] سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، (1/ 258) دار الكتب العلمية، ط.1، 1414هـ/1994م، وقال: "فكل من قتله العدو أي قتلة كانت صبرا أو غيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة".

الشُّهداء غير قتلى المشركين كالغريق، والمبطون، ونحوهما فيكون موافقًا للمدوَّنة، فلا اعتراض عليه[1].

- **تعقُّب الزُّرقاني على الأُجهوري:** في قول خليل " ... (شهيد معترك) فإنَّما احترز المصنّف بقوله (فقط) عن غريق وحريق ومبطون وبقية شهداء الآخرة الثَّلاثين كما قال [جدُّ عج][2]، ويقدح في هذا كما قال [عج][3] لفظ مُعترَك إلَّا أن يدَّعى أنَّ قتيل الحربي المذكور شهيد معترك مجازًا"[4].
- **الموافقون للأُجهوري:** ممَّن سبق الأُجهوري إلى هذا القول، أبو عبد الله المواق[5]، بهرام الدّميري[6]، والتَّتائي[7]، الدَّردير[8]، محمَّد بن محمد سالم المجلسي الشَّنقيطي[9].
- **الموافقون للزُّرقاني:** ما نقله الزُّرقاني عن أبي الإرشاد علي الأُجهوري[10].
- **توجيه الخلاف بينهما:** الزُّرقاني لم يخالف الأُجهوري في عدم تغسيل غير شهيد المعركة، وإنّما في اللَّفظ الذي يحترز به عمَّن قتله العدوّ في غير المعركة، وعمَّن مات في الغرق أو الحرق وغيرهما، فالأجهوري، احترز من قول خليل (فقط) عنهم، أمَّا الزُّرقاني فقد اكتفى بقول خليل (معترك) لإخراجهم ممَّن يغسَّل، فالخلاف لفظي.

الفرع الثَّاني: سقوط زكاة مال الأب على ولده.

---

[1] الأُجْهوريّ، أبو زيد عبد الرَّحمن بن علي المالكي حَاشِيةُ الأُجْهوريّ على مختصر خَلِيلٍ، مخطوطة [ك22ب]، المكتبة الملكية لسان لوريتزو بالإسكوريال –إسبانيا-، رقم الجزء: (01)، رقم المخطوط بالمكتبة: 315، رمز: 1137.

[2] [جد عج]: رمز له الزرقاني لعبد الرحمن الأجهوري، كما في مواضع من شرحه، ولم يذكره في المقدِّمة (6/1).

[3] [عج]: رمز له الزرقاني لأبي الإرشاد علي الأجهوري، ينظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح مختصر خليل ومعه حاشية البناني (6/1)، تحقيق: عبد السلام محمَّد أمين، الكتب العلمية، ط.1، 1422 هـ/2002 م.

[4] الزُّرقاني شرح مختصر خليل (2/ 193).

[5] المواق، أبو عبد الله الغرناطي، (3/ 66) التاج والإكليل لمختصر خليل، الكتب العلمية، ط.1

[6] بهرام، تحبير المختصر (1/ 610).

[7] التَّتائي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (2/ 554)حققه وخرج أحاديثه: د. نوري حسن حامد، دار ابن حزم، ط.1، 1435هـ

[8] الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية محمَّد الدسوقي (1/ 425)، دار الفكر، بدون طبعة طبعة ولا تاريخ.

[9] المجلسي الشنقيطي محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر «مختصر خليل» (3/ 177) دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط.1، 1434هـ/2015م.

[10] الزُّرقاني شرح مختصر خليل (2/ 193).

- **صورة المسألة:** قول خليل: "ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية... بخلاف العين ولو دين زكاةٍ، ... أو ولدٍ إنْ حَكَم بها، وهل إنْ لم يتقدَّم يسْرٌ؟ تأويلان"[1]
- **قول الأُجهوري فيها:** قوله: (وهل إن لم يتقدَّم يُسْرٌ؟ تأويلان): الذي يظهر أنَّ صوابه (وهل إنْ تقدَّم يُسْرٌ)؛ لأنَّ مذهب المدوَّنة أنَّه إنْ لم يقض بها قاضٍ، لم تسقط الزَّكاة، وقال أشهب: تسقط. واخْتُلف: هل هو خلاف، أو وفاق؟ ومراد ابن القاسم أنَّ النَّفقة قد سقطت ليُسْرٍ حَدَثَ، ثمَّ ذهب فرجعت النَّفقة عليه، فإنْ لم يتقدَّم للولد يسر، فالأمر كما قال أشهب: إنَّها تسقط، انتهى، وعلى كلٍّ فالشَّرط في المفهوم، تأمَّل[2].
- **تعقُّب الزُّرقاني على الأُجهوري:** وذلك في قول خليل (تأويلان) حيث قال:"... فالمذكور في كلامه تأويل الخلاف، ومفهوم شرطه يتَّفقان عليه، وفي بعض النّسخ (وهل إن تقدَّم له يسر؟ تأويلان)، وهي مفرَّعة على مفهوم الشَّرط -أيضًا- يكون المذكور في كلامه حينئذ تأويل الوِفاق؛ لأنَّه متى تقدَّم له يُسْرٌ، فلا تسقط زكاة مال الأب، حيث لم يحكم بها، باتّفاق ابن القاسم وأشهب، والمطوى وهو (إنْ لم يتقدَّم له يسر) تأويل الخلاف، فأشهب:"تسقط الزَّكاة"، وابن القاسم:"لا"، فكلتا النُّسختين صحيح، خلافًا لقول [جدِّ عج] أنَّ الصَّواب الثَّانية[3].
- **الموافقون للزُّرقاني:** الخرشي[4]، الدردير[5]، محمد بن محمد سالم الشنقيطي[6].
- **توجيه الخلاف بينهما:** الذي يظهر من القولين صحّة ما جنح إليه الزُّرقاني - كلا النَّسختين صحيحة، وذلك:

- أنَّ أكثر الشرّاح مطبقون على أنّ عبارة (إن تقدّم يسر) تدل على تأويل الوفاق بين ابن القاسم وأشهب، وعبارة (إن لم يتقدَّم يسر) تدلُّ على تأويل الخلاف بينهما، فمحل قول ابن القاسم بعدم الإسقاط (إن تقدم يسر)، فإنْ تقدَّم عسر رجع لقول أشهب بالإسقاط،

---

[1] ينظر: خليل، المختصر (ص: 58).

[2] مخطوط الحاشية [ك28ب] المواق، التاج والإكليل (3/ 198)، الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (2/ 329)، دار الفكر ط.3، الخرشي محمَّد، شرح مختصر خليل، (2/ 203)، دار الفكر للطباعة –لبنان-، بدون طبعة وبدون تاريخ شفاء الغليل في حل مقفل خليل (1/ 279) بهرام، تحبير المختصر (2/ 93)، المجلسي، لوامع الدرر (3/ 462) (3/ 463)، الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي (1/ 482)

[3] الزرقاني، شرح مختصر خليل وحاشية البناني (2/ 292)

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل (2/ 203)

[5] الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي (1/ 482).

[6] المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار (3/ 462-463).

ومحل قول أشهب بالإسقاط (إن لم يتقدم يسر) أما لو تقدَّم يسر فيرجع لقول ابن القاسم بعدم الإسقاط[1].

- من الشرَّاح من صوّب كلام خليل بعبارة [أو ولد إنْ حكم بها وإلَّا فلا، وهل إنْ تقدَّم يسر، أو مطلقا، تأويلان]، ويكون المذكور تأويل الخلاف والمحذوف تأويل الوفاق وهي مفرعة على المفهوم أيضا[2].

الفرع الثَّالث: ظهار[3] مجوسي[4] أسلم قبل إسلام امرأته.

- **صورة المسألة:** قول خليل:"وصحَّ -أي الظِّهار- من: .... ومجوسيٍ أسلم ثمَّ أسلمَتْ"[5].
- **قول الأُجهوري فيها:** " قوله: (ثمَّ أسلمَتْ) أي ولو تأخَّر إسلامها مدةً. البيان[6] بمعناه"[7].
- **الموافقون للأُجهوري:** قد قال بمثل قول الأجهوري ابن القاسم[8]، وابن رشد[9].
- **تعقُّب الزُّرقاني على الأُجهوري:** في قول خليل (ثمَّ أسلمت): بعد ظهاره في زمن يَقرُّ عليها بأنْ قَرُبَ كالشَّهر -كما هو ظاهر المدوَّنة[10]، والبيان، خلافًا [لتت][11] و[جدِّ عج]، فالمراد

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل (2/ 203).

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل (2/ 203)، الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي (1/ 482).

[3] الظهار اصطلاحا: تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزأها بظهر محرم أو جزئه، بهرام، تحبير المختصر (3/ 261).

[4] المجوسي: نسبة للديانة المجوسية: هم عبدة النيران، القائلون: إن للعالم أصلين: نور وظلمة، ينظر: أبو الفتح الشهرستاني الملل والنحل (38/2) وما بعدها، مؤسسة الحلبي، عبد العزيز محمد الوكيل، 1387هـ-1968م.

[5] خليل، المختصر الفقهي (125)

[6] كذا عزاه للبيان والتّحصيل لابن رشد، ولم أجده، وأورده في ابن رشد الجد، المقدِّمات الممهّدات (610/1-611)، تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408هـ/1988م.

(7) مخطوط الحاشية [ك 83 أ].

[8] ينظر: سحنون، المدونة (2/ 315).

[9] ينظر: ابن رشد، المقدِّمات الممهدات (610/1-611)

[10] ولم يرد تقييد المدَّة بالشَّهر في المدوَّنة، ينظر: سحنون، المدونة (2/ 315)، ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التَّهذيب في اختصار المدونة (2/ 265)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين بن الشيخ، دار إحياء التراث، دبي، ط.1، 1423 هـ - 2002 م، المواق، التاج والإكليل (5/ 428)

[11] [تت] رمزه الزرقاني للتتائي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 - 942 هـ)، ينظر مقدمة شرح الزرقاني على خليل (6/1).

بالتَّراخي المدلول عليه بـ(ثمَّ): المدَّة التي يَقِرُّ فيها عليها إنْ أسلم -وهو الشَّهر[1]، لا مطلق التَّراخي ولو بَعُدَ[2].

- **الموافقون للزُّرقاني:** وافقه الدّسوقي[3].
- **توجيه الخلاف بينهما:** ما انتقد به الزَّرقاني الأجهوري في هذه المسألة محلُّ نظر؛ لأنَّ تقييد المدّة بالشَّهر عند الظِّهار من المجوسية كحدِّ لفكِّ العصمة الزَّوجية إذا لم تسلم، لم يرد في قول مالك ولا في غيره، إنّما أطلقوا المدّة ما لم تَطُل أو لم تسلم بالكلية، ومن ذكر مدّة شهر، ذكره على سبيل المثال بقولهم (كالشَّهر)[4]، ولا يعني لزومه، فكلام الأجهوري أصوب في المسألة وأسند.

المطلب الثَّاني: في البيع، والحجر، والغصب، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: في البيع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: لزوم بيع المتاع لفكِّ المضغوط.

- **صورة المسألة:** قول خليل -في اشتراط التَّكليف للزوم البيع-:" وَشَرْطُ عَاقِدِهِ: تَمْيِيزٌ إلَّا بِسُكْرٍ فَتَرَدُّدٌ، وَلُزُومُهُ تكليفٌ، لا إنْ أُجبر عليه جبرًا حرامًا"[5].
- **قول الأُجهوري فيها:**" قوله: (لا إنْ أُجْبِر عليه جَبْرًا حرامًا): أمَّا لو باع ولدُ المضغوط[6]، أو أو زوجتُه متاعه نفسَه، لكان البيع لازمًا له، قاله مُطرِّف، وابن عبد الحَكم، وأَصبُغ[1] في النَّوادر"[2].

---

[1] كذا قيَّد بعض الشرَّاح المدَّة بالشَّهر ينظر: وبه قال التتائي في جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر(4/ 85-86) ، الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي (2/ 441).

[2] الزرقاني، شرح مختصر خليل وحاشية البناني (4/ 293)، الخرشي، شرح مختصر خليل (4/ 104)، «المجلسي، لوامع الدرر الدرر في هتك أستار» (7/ 408)، عليش، منح الجليل (4/ 226).

[3] قال في حاشيته عى الشَّرح الكبير:" وأما تأخر إسلامها أكثر من شهر فلا يقر عليها، ولا يلزمه الظِّهار منها. الدسوقي (2/ 441).

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل (4/ 104) عليش، منح الجليل (4/ 226).

[5] خليل، المختصر الفقهي (143).

[6] المضغوط: وهو من أضغط في بيع ربعه أو شيء بعينه أو في مال يؤخذ منه فباع لذلك ، ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل (4/ 248)، الأزهري، أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة (8/ 48)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط.1، 1421هـ/ 2001م تهذيب اللغة.

- **الموافقون للأُجهوري:** وسبقه مطرِّف[3]، وابن عبد الحكم[4]، وابن أبي زيد القيرواني[5].
- **تعقُّب الزُّرقاني على الأُجهوري:** أمَّا لو باع قريبه أو زوجته مال أنفسِهما لتخليصه ولو من العذاب، فليس ببيعِ مضغوطٍ لاختيارهما في ذلك، فهو حِسْبةٌ منهما، خلافَ ما يوهمُه كلام [جدِّ عج][6].
- **الموافقون للزُّرقاني:** قوله موافق لمطرف، وابن عبد الحكم، وابن أبي زيد[7].
- **توجيه الخلاف بينهما:** تعقُّب الزّرقاني على الأجهوري ليس في محلِّه؛ إذ أنّ الأجهوري صرّح بأنَّ البيع في هذه المسألة لازم، وليس ببيع المكره، وهو نفس معنى كلام الزرقاني بقوله (فليس ببيع مضغوط)، فمؤداهما واحد؛ لأنَّ الكلَّ اتَّفق على أنَّ القريب أو الزَّوجة إذا باعا متاعهما لفكاك عن صاحبهما المضغوط عليه، فالبيع لازم، ولا يدخل في صورة

[1] هو أصبغ بن الفرج، أبو عبد الله المصري، ولد: بعد 150هـ، صحب ابن القاسم وابن وهب، روى عنه: وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب، وغيرهم، توفي 225هـ، تراجع: ترجمته في: ابن فرحون المدني، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (299/1)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

[2] ينظر: مخطوط الحاشية [ك/ 91 ب]، ابن أبي زيد القيرواني أبو محمَّد، النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات(10/ 284)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط.1، 1999 م.

[3] هو مطرف بن عبد الله، أبو مصعب اليساري الهلالي، روى عن خاله مالك، وتفقَّه عليه وعلى غيره، وروى عنه ابن حبيب، والبخاري وخرج عنه في صحيحه، توفي 220 هـ، تراجع ترجمته في: ابن أبي حاتم الرَّازي، الجرح والتعديل (8/ 315)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الكتب العلمية، ط.1، 1271 هـ 1952 م.الجرح والتعديل للرازي، ابن فرحون، الديباج المذهب (2/ 340).

[4] هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمَّد المصري، وُلِد سنة155هـ بمصر، ثقة فقيه، سمع من مالك، الليث، وخلق، وروى عنه: ابن المواز، وابن حبيب، وجماعة، صنَّف مختصرا لسماعاته، ثمَّ اختصره، وتُوُفِّي سنة 214هـ، تراجع ترجمته في: القاضي عياض، أبو الفضل اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (3/ 363)، تحقيق: مطبعة فضالة، ط.1، الذهبي تاريخ الإسلام (15/ 221).

[5] هو عبد الله بن أبي زيد؛ أبو محمد القيرواني المالكي، يلقّب بمالك الصغير، مات في (386هـ)، تراجع ترجمته في: القاضي عياض ترتيب المدارك (215/6)، الذَّهبي شمس الدين، سير أعلام النّبلاء، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، مؤسسة الرِّسالة، ط.3، 1405هـ/1985م. (10/17).

[6] الزرقاني، شرح مختصر خليل وحاشية البناني (5/ 15)، التتائي، جواهر الدرر (5/ 15)، العدوي الخرشي، شرح مختصر خليل (5/ 9)، المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار (8/ 28).

[7] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني أبو محمَّد، النَّوادر والزِّيادات (10/ 284).

بيع المضغوط الذي لا يلزم، فليس بين الزّرقاني والأجهوري خلاف، فلا مجال لاستدراك الزّرقاني على الأجهوري.

المسألة الثَّانية: الإقالة من الطعام قبل قبضه.

- **صورة المسألة**: قول خليل:"وإقالةٌ[1] من الجميع وإن تغيَّر سوق شَيْئِكَ لَا بَدَنُهُ: كَسِمَنِ دَابَّةٍ وَهُزَالِهَا، بِخِلَافِ الْأَمَةِ، ومثل مِثْلَيْك إلَّا الْعَيْنَ، وَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بيده"[2].
- **قول الأُجهوري فيها**: "قوله: (ومثل مثليك) [3] أي فلا تجوز الإقالة عليه إلَّا إذا فات المبيع المبيع -لا رأس المال- بيده، فتجوز الإقالة على مثله، ويصير كأنَّه بيع مؤتنف، قال في المدوَّنة في آخر السَّلم الثَّاني:"وكلُّ ما ابتعته بما يكال أو يوزن من طعامٍ أو عَرَضٍ، فقبضْته فأتلفتَه، فجائز أن تُقيل منه، وتردُّ مثله بعد علم البائع بهلاكه، وبعد أن يكون المِثل حاضرًا، وتدفعه إليه بموضع قبضته منه، انتهى[4].
- **الموافقون للأُجهوري:** وافقه الحطَّاب الرعيني[5].
- **تعقُّب الزُّرقاني على الأُجهوري**: في قول خليل (دفع مثلها وإن كانت بيده) والضَّمير المذكور في قوله (وله دفع مثلها) للبائع، وهو يفيد أنَّ قوله (ومثل مثليك) في الثَّمن، وما

---

[1] الإقالة: " ترك المبيع لبائعه بثمنه "، ينظر: الرَّصاع التونسي، محمد بن قاسم، المالكي الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية= (شرح حدود ابن عرفة) (ص: 279)، الناشر: المكتبة العلمية، ط.1، 1350هـ.

[2] خليل، المختصر الفقهي (158)، أي لا تجوز الإقالة من الطعام قبل قبضه على أن يرد عليك بائعك مثل ثمنك المثلي الذي دفعته إليه ثمنا بل لا بد من قبض الطعام فهو عطف على بدنه إلا أن يكون الثمن نقدا ذهبا أو فضة، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(166 /5) .

[3] (مثل مثليك): الكاف: خطاب للمشتري، ومراده مثل ثمنك المثل الذي دفعته، ينظر: الدردير الشرح الكبير (3/ 155).

[4] مخطوط الحاشية [ك 100 ب]، سحنون، المدونة (3/ 120)، البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة (3/ 61)، المواق، التاج والإكليل (6/ 426)، عليش، منح الجليل (5/ 253-254)

[5] الحطّاب، مواهب الجليل (4/ 485)

ذكره [جدُّ عج] عن نصِّها، وشرح به كلام المصنِّف غير ظاهرٍ؛ لأنَّ كلامها في المُثمن، فهو فرع آخر، انظر عج[1].

- **الموافقون للزُّرقاني**: وافقه أبو عبد الله الخرشي[2]، الدَّردير والدَّسوقي[3] والبناني[4].

- **توجيه الخلاف بينهما:** أصاب الزُّرقاني في انتقاده، والأنسب للأجهوري أن يذكر قول البراذعي في التَّهذيب في اختصار المدونة:" وإن أسلمت إليه دراهم في طعام أو غيره ثم أقالك قبل التَّفرق، ودراهمك بيده، فأراد أن يعطيك غيرها مثلها فذلك له وإن كرهت، شرطت استرجاعها بعينها أم لا"[5].

الفرع الثاني: في الحجر والغصب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحجر على المرأة المهملة المدخول بها.

- **صورة المسألة**: قول خليل في بيان أسباب الحجر:" وزيد في الأنثى دُخُولُ زَوْجٍ بِهَا، وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلَاحِ حالها، ولو جدَّد أبوها حجرا على الأرجح"[6].
- **قول الأُجهوري فيها**: "قوله: (وزيد في الأنثى دُخُولُ زَوْجٍ): إلخ أي سواء كانت ذات أبٍ، أو وصيٍّ، أو مهملةٍ[7] -على تفصيلٍ في هذه-[8]، قال في المدوَّنة:" لا يجوز حتَّى تَعْنِس، وتقعد وتقعد عن المحيض، أو تتزوَّج ويدخل بها زوجها، وتقيم معه مدَّة يُحمَل أمرها فيها على الرُّشد"[9].

---

[1] الزرقاني، شرح مختصر خليل وحاشية البناني (5/ 301).

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل (5/ 166).

[3] الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي (3/ 155).

[4] الزرقاني، شرح مختصر خليل وحاشية البناني (5/ 301)،

[5] ينظر: (3/ 60)، بهرام، تحبير المختصر (3/ 651).

[6] خليل، المختصر الفقهي (172)، أي: وزيد في شرط انفكاك الحجر عن الأنثى دخول الزوج بها، وشهادة العدول لها بصلاح الحال من حسن التصرف وسداد الأفعال وغير ذلك، ينظر: بهرام تحبير المختصر(165 /4)

[7] المهملة: المرأة التي لم يولِّ عليها أب، ولا وصي لها.

[8] ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات (2/ 355)، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (6/ 230)، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى، ابن عرفة، محمد الورغمي، المختصر الفقهي (6/ 450)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط.1، 1435 هـ - 2014م.

[9] مخطوط الحاشية [ك109ب]

- **الموافقون للأُجهوري**: لم أقف على من أطلق في المهملة إذا تزوّجت، والكلّ يشترط مكثها مدّة مع زوجها، كما في نقل الأجهوري عن المدوَّنة[1].

- **تعقُّب الزُّرقاني على الأُجهوري**: (ولو جدَّد أبوها) عليها (حجرًا)، فلا عبرة بتجديده بل ينفكُّ بما مرَّ، وقولي (المحجور عليها): احتراز عن (المُهملة)؛ فإنَّ أفعالها مردودةٌ حتَّى يمضي لها عام من دخول الزَّوج -كما مرَّ قريبًا-، فلا تَدْخُل في كلامه هنا، خلافًا لـ [جدٍ عج][2].
- **الموافقون للزُّرقاني**: وافقه أبو عبد الله المواق[3]، والحطاب الرعيني[4]، وعليش[5]، والخرشي[6]، والدردير والدسوقي[7]، ومحمد المجلسي الشنقيطي[8].
- **توجيه الخلاف بينهما:** يمكن التوسُّط بين القولين بأن يقال:

- عبارة الأجهوري في المهملة ليست دقيقة، إذْ لم يقيدها في حال زواجها باشتراط إقامتها مع زوجها مدَّة، ولعله استغنى عن ذلك بما نقله عن المدوَّنة.
- اعتراض الزرقاني على الأجهوري ليس في محلِّه؛ لكون الأجهوري أدخل المهملة في المحجور عليها، وبه قال الزرقاني، فلا خلاف بينهما، ولا محل للتَّعقيب.

المسألة الثَّانية: الجناية المفسدة على عبد غيره.

---

[1] قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (2/ 355) أو ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد، قيل: أقصاها العام ".

[2] الزرقاني، شرح مختصر خليل وحاشية البناني (5/ 532).

[3] الموّاق، التاج والإكليل (6/ 645-648)

[4] الحطّاب، مواهب الجليل (5/ 67).

[5] عليش، منح الجليل (6/ 100) (6/ 102).

[6] الخرشي، شرح مختصر خليل (5/ 295-296). وقال:".... لأنه قال (وزيد)، أي: على ما مر في الذكر من حفظ مال ذي الأب وفك وصي، أو مقدم وقد مر ما يخرج به من الحجر...

[7] الدردير في الشرح الكبير (3/ 298).

[8] المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار (9/ 474).

- **صورة المسألة:** قول خليل:"والمتعدِّي: جانٍ على بعضٍ غالبًا فَإِنْ أَفَاتَ الْمَقْصُودَ ... وَقَلْعِ عَيْنَيْ عَبْدٍ أَوْ يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته، وَإِنْ لَمْ يُفِتْهُ فَنَقْصَهُ: كَلَبَنِ بَقَرَةٍ وَيَدِ عبد أو عينه وعتق عليه إنْ قُوِّم وَلَا مَنْعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَى الْأَرْجَحِ"[1].

- **قول الأُجهوري فيها:** قوله: (وَلَا مَنْعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَى الْأَرْجَحِ) ... وظاهر قوله (ولا مَنع) أنَّه يجب على سيِّده قبول القيمة، ويعتق عليه، وهو خلاف قوله: (إنَّ ربه مخيَّر)، ويمكن أن يقال ذكر قولين: الأوَّل التَّخيير، ثمَّ قابله بترجيح ابن يونس، وهو ظاهر المدوَّنة في آخر الجراح ونصُّها:" ومن فقأ عينيْ عبد لرجلٍ، أو قطع يديْه جميعًا، فقد أبطله ويعتق عليه ويضمن قيمته"[2]، فانظر ذلك[3].
- **الموافقون للأُجهوري:** بهرام الدَّميري[4]، أبو الحسن العدوي[5].
- **تعقُّب الزُّرقاني على الأُجهوري:** في قول خليل (على الأرجح) عند ابن يونس، وهو مقابل لقوله فله أخذه ونقصه أو قيمته، وهو خاصٌّ بالجناية على من يعتق بالمثلة، أي أنَّه عند ابن يونس يتعيَّن على سيِّده أخذ قيمة الرَّقيق، لا أخذه مع نقصه، فيجبره الحاكم على أخذ قيمته، والجاني على دفعها ليعتق عليه العبد، فلا يحرمه سيِّده العتق بأخذه مع نقصه، فهذا مقابل لما قدَّمه من تخيير صاحبه وما قدَّمه هو مذهب المدوَّنة، وفي كلام [البساطي[6] وتت[7] وجدِّ عج] نظر[8].

---

[1] خليل، المختصر الفقهي (191).

[2] البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة (4/ 617)

[3] مخطوط الحاشية [ك119أ]، الحطّاب، مواهب الجليل (6/ 335)، المَوّاق، التاج والإكليل (7/ 338-339)

[4] بهرام، تحبير المختصر (4/ 409).

[5] حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (6/ 150).

[6] المصدر السابق، وقال فيه: "حاصله أن البساطي يقول: " ولو أسقط المصنف (الفاحش) لكان أحسن وحاصل الاعتراض عليه أن ترجيح ابن يونس إنما هو في الفاحش فقط، وأما غير الفاحش فيقول فيه بالتخيير كقطع اليد الواحدة ولم يذهب أكثر منافعها

[7] في التتائي، جواهر الدرر (6/ 282)، ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (6/ 150) .

[8] الزرقاني، شرح مختصر خليل وحاشية البناني (6/ 281)، الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي (3/ 460-461).

- **الموافقون للزُّرقاني:** وافقه الخرشي[1].

- **توجيه الخلاف بينهما:** أصاب الزرقاني في تعقُّبه، ويمكن توجيه القولين بأن يقال:

– الاعتراض على الأجهوري ومن وافقه، من جهة نسبته للمدوَّنة ما ليس فيها؛ لأنَّ مذهب المدوَّنة التَّخيير، لا ما ذهب إليه ابن يونس من أنَّه ظاهر المدوَّنة[2]، ولم يختلفا في أصل المسألة[3].

المطلب الثالث: في القسامة، والفرائض، وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: التَّقديم في قول خليل (ثمَّ يتأخَّر الموت).

- **صورة المسألة:** قول خليل:" والقسامة سببها: قتل الحرِّ المسلم في محل اللَّوث: كأن يقول بالغ حر مسلم: قتلني فلان، ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولد على والده أنَّه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلق، وبيَّنوا لا خالفوا، ولا يقبل رجوعهم، ولا إن قال بعض: عمدا، وبعض: لا نعلم، أو نكلوا، بخلاف ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه، وإن اختلفا فيهما: واستووا: حلف كل، وللجميع: دية خطإ، وبطل حقّ ذي العمد بنكول غيرهم، وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا، أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ ثمَّ يتأخَّر الموت يقسم: لَمِنْ ضَرْبِهِ ماتَ"[4].

---

[1] شرح مختصر خليل للخرشي (6/ 150).

[2] حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (6/ 150) وقال:" وإذا علمت ما ذكر فالحقُّ مع هؤلاء لا مع شارحنا - الخرشي- بل التَّخيير تأويل على المدوَّنة، ولفظ المدوَّنة يشهد لابن يونس وتت والشيخ عبد الرحمن".

[3] قال عليش:" فالمناسب لاصطلاح المصنِّف التأويلان، لكن لما لم يقتصر ابن يونس على ذلك وجعل المراتب ثلاثًا مفسدًا فاحشًا، وكثيرا غير مفسد، ويسيرا أراد المصنف الإشارة إلى اختياره، ولذا قيد بالفاحش إشارة إلى أن غيره له المنع فيه والله أعلم"، ينظر: عليش، منح الجليل (7/ 146).

[4] خليل، المختصر الفقهي (234) (ص: 235)، يعني أنهما إذا شهدا بمعاينة الجرح عمدا أو خطأ فإنما تكون القسامة حيث تأخر الموت، وأما لو مات مكانه فإنه يثبت القود في العمد بلا قسامة والدية في الخطإ بلا قسامة، ينظر: محمد المجلسي لوامع الدرر (259/13).

- **قول الأُجهوري فيها:** " قوله: (ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ) قيد في المسائل الأربع قبله"[1].
- **الموافقون للأُجهوري:** وافقه بهرام الدَّميري[2]، محمد المجلسي[3].

- **تعقُّب الزُّرقاني على الأُجهوري:** في قول خليل "(ثمَّ يتأخَّر الموت) راجع لقوله (وكشاهدين)، فإن لم يتأخَّر استحقُّوا الدَّم أو الدِّية بغير قسامة، لا للثَّانية، أيضًا؛ لأنَّه يقسم بها وإن لم يتأخَّر الموت، هذا هو المعتمد، خلافًا لجعل [جدِّ عج] أن قوله (ثمَّ يتأخَّر) الخ راجع للمسائل الأربع قبله، وهي في الحقيقة ثمانية؛ لأن الشَّاهدين إمَّا أن يشهدا بمعاينة الجرح عمدًا، أو خطأ، أو بمعاينة الضَّرب كذلك، أو يشهدا بإقرار المقتول بالجرح عمدًا أو خطأ أو بالضرب كذلك، والصَّواب رجوعه لمسألتي الجرح والضَّرب لا لمسألتي الإقرار به[4].
- **الموافقون للزُّرقاني:** الخرشي والدَّردير[5].
- **توجيه الخلاف بينهما:** تعقُّب الزُّرقاني على الأجهوري في محلِّه، وتعليله كما قال الدَّردير: " (ثمَّ يتأخَّر الموت) راجع لمسألة الشَّاهدين بالجرح أو الضَّرب، فلو لم يتأخَّر الموت استحقُّوا الدَّم، أو الدِّية بغير قسامة، لا لمسألة الشهادة بإقرار المقتول بذلك؛ لأنَّ فيها القسامة مطلقًا تأخَّر الموت أم لا"[6].

الفرع الثَّاني: معنى قول خليل (وضرب للمجهول فأكثر بالثّلث).

- **صورة المسألة:** قول خليل: "... ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثُّلث"[7].
- **قول الأُجهوري فيها:** " قوله: (وَضَرَبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرَ بِالثُّلُثِ) أي بجميع الثّلث ثمَّ تضاف إليه المعلومات، ويسلك مسلك العول[1]، فإذا كان ثلثه -مثلا- ثلاثمائة، وأوصى

---

[1] مخطوط الحاشية [ك 136 ب].

[2] بهرام، تحبير المختصر (5/ 300)

[3] المجلسي لوامع الدرر (13/ 259)

[4] الزرقاني، شرح مختصر خليل وحاشية البناني (8/ 88) الخرشي، شرح مختصر خليل (8/ 52)

[5] الخرشي، شرح مختصر خليل (8/52- 53)، الدردير، الشرح الكبير (4/ 290).

[6] ينظر: المصدران السّابقان بنفسهما.

[7] خليل، المختصر الفقهي (257).

بمجهولات، ومعلومات فيجعل الثّلث كلَّه للمجهولات، ثمَّ تضاف إليها المعلومات، فإذا كانت -مثلا- ثلاثمائة وكأنَّها عالت بمثلها، فتعطى المعلومات نصف الثَّلاثمائة تفض عليها، وتبقى نصفها للمجهولات ولو كانت المعلومات مائة لزيدت على الثلاثمائة، وكأنَّها عالت بمثل ربعها، فتعطى المعلومات ربع الثَّلاثمائة يفض عليها ويبقى الباقي للمجهول تأمَّل"[2].

- **الموافقون للأُجهوري:** وافقه أبو عبد الله محمد الخرشي[3].
- **تعقُّب الزُّرقاني على الأُجهوري:** نقل الزُّرقاني كلام عبد الرَّحمن الأُجهوري بمعناه، ثمَّ اعترض عليه بقوله:" قوله (وكأنَّها عالت بمثل ربعها)، صوابه (بمثل ثلثها)؛ لأنَّ العول ينسب للفريضة بلا عول -كما يأتي- اهـ"[4].
- **الموافقون للزُّرقاني:** وافقه أبو الحسن العدوي علي بن أحمد، في حاشيته حيث قال: " ... ولو كان المعلوم مائة لزيدت على الثَّلاثمائة فكأنَّها عالت بمثل ربعها فيعطى المعلوم ربع الثَّلاثمائة يفض عليه ويبقى الباقي للمجهول قاله جد عج قال[5] قوله (فكأنَّها عالت بمثل ربعها) إلخ، صوابه كأنَّها عالت بمثل ثلثها؛ لأنَّ طريقة الفرضيين إذا أرادوا أن يعرفوا ما عالت به المسألة، إنَّما ينسبون إليها بدون العول، وإذا أرادوا أن يعرفوا ما نقص لكل واحدٍ، نسبوا ما عالت به إليها مع عولها"[6].
- **توجيه الخلاف بينهما:** وجَّه الزُّرقاني الاعتراض الذي نقله بقوله:" وإنَّما صوَّبه -أي أبو الإرشاد علي الأُجهوري كما يفهم من السِّياق[7]- لأجل اصطلاح الفرضيين -كما قال-،

[1] العول: في اللغة: الميل إلى الجور والرفع، وفي الشرع: "زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم"، الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت. 816هـ)، التعريفات، (ص: 159) المحقق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط.1، 1403هـ -1983م، السيوطي عبد الرحمن، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (ص: 56)، المحقق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، ط.1، 1424هـ - 2004 م.

[2] مخطوط الحاشية [ك43أ].

[3] الخرشي، شرح مختصر خليل (8/ 178).

[4] هذا الاعتراض أورده أبو الإرشاد الأجهوري، ولم يسمِّه الزرقاني، ويفهم من السياق الآتي بيانه، ينظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل وحاشية البناني (8/ 330)

(5) أي أبو الإرشاد علي الأجهوري.

[6] حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (8/ 178).

[7] في قوله (كما قال وهو لا يخالف كلام جده).

وهو لا يخالف كلام جدِّه من حيث المعنى؛ إذ المآل واحد؛ لأنَّ نسبة المائة إلى الأربعمائة بالرُّبع، لا تزيد على نسبتها إلى الثَّلاثمائة بالثُّلث من حيث قدر المائة- كما بيَّنه [د][1] مع الاعتذار عن شيخه الذي هو جدُّ عج-[2].

قال العدوي: " والحاصل أنَّ الخطأ إنَّما هو من حيث النِّسبة، وإلَّا فالحكم واحد؛ وهو أنَّا نقسم الثُّلث بين المجهول والمعلوم، على حسب نسبة المعلوم للمجهول، بعد الضَّم -أي نسبة المعلوم لمجموع المعلوم والمجهول-؛ لأنَّ الذي عيل له يستحق ما نقصه العول، والعول نَقَصَ الثَّلاثمائة ربعها، لِما قاله الفرضيون من أنَّه إذا أريد معرفة ما نقصه كلُّ واحدٍ، ينسب ما عالت به إلى المسألة مع عولها، ولا شكَّ أنَّ نسبة المائة إلى الثَّلاثمائة بعد الضَّم أي نسبة المائة إلى المجموع الرُّبع، فيعطى صاحب المعلوم الرُّبع، وعلى الصَّواب من أنَّه (ثلثها) إنَّما يعطى صاحب المعلوم الرُّبع أيضًا"[3].

تحليل النَّتائج:

بعد دراسة تعقُّبات الزُّرقاني على الأجهوري دراسة علمية، يمكن أن يجاب على الإشكال والفرضيات المطروحة بما يلي:

ليس كلُّ ما تعقَّب به الزَّرقاني على الأجهوري صحيحًا، وذلك من خلال الأمثلة المتقدِّمة، وبيان ذلك أنَّ عدد تعقُّبات الزُّرقاني على الأجهوري تسع تعقُّبات (9)، ويمكن أن تُقسَّم إلى ثلاثة أقسام وهي:

- **القسم الأوَّل: تعقُّبات صائبة:** وهي ما أصاب فيه الزُّرقاني، وهي خمس تعقُّبات في المسائل التَّالية:
  - سقوط زكاة مال الأب على ولده.
  - الإقالة من الطعام قبل قبضه.
  - الجناية المفسدة على عبد غيره.
  - التَّقدير في قول خليل (ثمَّ يتأخَّر الموت).

---

[1] رمز بـ[د] لجدِّه أحمد الزُّرقاني، ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 6).

[2] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (8/ 330).

[3] حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (8/ 178).

- معنى قول خليل (وضرب للمجهول فأكثر بالثّلث)، نقل فيها تعقُّب أبو الإرشاد علي الأجهوري وصوَّبه مع التماس العذر لعبد الرحمن الأجهوري.

- **القسم الثَّاني: تعقُّبات خاطئة:** ما أخطأ الزرقاني في تعقُّبه، وهي
  - ظهار مجوسي أسلم قبل إسلام امرأته.
  - لزوم بيع المتاع لفلكِّ المضغوط.
- **القسم الثّالث: تعقُّبات محتملة:** ما استوى فيه صواب الأجهوري باعتبار معيَّن مع صواب الزُّرقاني من جهة أخرى، وهي:
  - غسل شهداء غير المعركة.
  - الحجر على المرأة المهملة المدخول بها.

خاتمة:

بعد البحث في الموضوع توصّلت إلى النتائج الآتية:

1) أنَّ عبد الرَّحمن الأجهوري فقيه نبيه خدم مذهب مالك بشرح نفيس لمختصر خليل، وما أخطأ فيه مغمور في بحر حسناته وفضائله، كما لازم تدريس الفقه، ممَّا أكسبه ملكة علميَّة، كما في ترجمته.

2) أنَّ عبد الباقي الزُّرقاني فقيه له باع في علم الفقه، وشرحه لمختصر خليل مفيد، حيث دقّق في مسائله، ونقَّحه، وترجمته حافلة بفضائله.

3) أنَّ الزُّرقاني استفاد من عبد الرحمن الأجهوري كثيرا، ووافقه في مسائل كثيرة، وعزا إليه أقوالا في مواضع من شرحه، ورمز له ب [جدّ عج]، وما تعقَّبه فيه ليس فيه إلَّا النُّصح والإرشاد، ويتجلَّى ذلك في الألفاظ التي استعملها عند التَّعقُّب، منها قوله (خلافًا لقول [جدِّ عج]، وما ذكره [جدُّ عج]... غير ظاهرٍ...).

وأهمُّ ما يوصى به بعد البحث في الموضوع:

- الاهتمام بموضوع التَّعقبات ونقد الآراء بين الفقهاء لسير عجلة الاجتهاد وتنشيط الملكة الفقهية.

- تحقيق تراث علماء الأمَّة عموما والفقهاء خصوصًا، منها حاشية الأجهوري على خليل التي لا تزال دفين المكتبات.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن أبي حاتم الرَّازي، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الكتب العلمية، ط.1، 1271 هـ 1952 م.
2. ابن أبي زيد القيرواني أبو محمَّد، النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط.1، 1999 م.
3. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التَّهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط.1، 1423 هـ - 2002م.
4. ابن الغزي، شمس الدين محمد عبد الرحمن، ديوان الإسلام، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ/1990م.
5. ابن القاضي المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمَّد الأحمدي، مكتبة دار التراث.
6. ابن رشد الجد، المقدِّمات الممهِّدات تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط.1،1408هـ/1988م.
7. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط.1، 1435 هـ - 2014م.
8. ابنُ غازي المكناسي، في شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة وتحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط.1
9. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
10. ابن فرحون المدني، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
11. ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط.3، 1414 هـ/1994.
12. أبو الفتح الشهرستاني الملل والنحل (38/2) وما بعدها، مؤسسة الحلبي، عبد العزيز محمد الوكيل، 1387هـ-1968م.
13. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط.1، 1429 هـ - 2008 م.
14. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط.1،1421هـ/ 2001م.
15. بهرام الدميري، تحبير المختصر شرح مختصر خليل، المحقق أحمد نجيب، حافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه، ط.1، 1434هـ/2013م.

16. التَّتائي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: د. نوري حسن حامد، دار ابن حزم، ط.1، 1435 هـ.
17. التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: عناية وتقديم: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، ط.2.
18. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل بيروت، ط.2، 1978م.
19. الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط.1، 1403هـ-1983م.
20. الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ا، ط.3
21. خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط.1
22. خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، المختصر الفقهي= مختصر خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط.1، 1426هـ/2005م.
23. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية محمَّد الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.
24. الذهبي شمس الدين تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط.1.
25. الذَّهبي شمس الدين، سير أعلام النّبلاء، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، مؤسسة الرِّسالة، ط.3 1405هـ/1985م.
26. الرَّصاع التونسي، محمد بن قاسم، المالكي الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية= (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط.1، 1350هـ.
27. الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط.15، مايو 2002م..
28. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، أساس البلاغة ، تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1419 هـ - 1998 م.
29. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، الفائق في غريب الحديث والأثر المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط.2.
30. سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، ط.1، 1414هـ/1994م.
31. شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية، محمَّد مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط.1، 1424 هـ - 2003 م.
32. شمس الدين السَّخاوي الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
33. شهاب الدين الأزهري ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، تحقيق: شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، ط.1، 1432 هـ - 2011 م،
34. عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائِر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت – لبنان، ط.2، 1400 هـ - 1980 م.

35. عبد الباقي الزرقاني، شرحه على مختصر خليل ومعه حاشية البناني تحقيق: عبد السلام محمَّد أمين دار الكتب العلمية، ط.1، 1422 هـ - 2002 م.
36. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت. 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة -مصر، ط.1، 1424هـ - 2004 م.
37. عليش، محمَّد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1409هـ/1989م.
38. القاضي عياض، أبو الفضل اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: مطبعة فضالة، ط.1
39. القرافي، بدر الدين توشيح الدِّيباج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط.1، 1425هـ-2004م.
40. كحالة عمر بن رضا الدمشقي، معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربية، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
41. المجلسي الشنقيطي محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل»، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط.1، 1434هـ/2015م.
42. محمَّد الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة –لبنان-، بدون طبعة وبدون تاريخ
43. محمَّد أمين الدمشقي خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر - بيروت، عباس المدني.
44. المواق، أبو عبد الله الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الكتب العلمية، ط.1
45. مخطوطات: حَاشِيةُ الأُجْهوريّ على مختصر خَلِيلٍ، تأليف: أبو زيد عبد الرَّحمن بن علي الأُجْهوريّ المالكي، اسم المكتبة: المكتبة الملكية لسان لورينزو بالإسكوريال –إسبانيا-، رقم الجزء:: (01)، رقم المخطوط بالمكتبة: 315، رمز: 1137.